

وسائل الشيعة

[228] وكذا طين قبر الحسن وعلى ومحمد فخذ منها فانها شفاء من كل داء وسقم وجنة مما تخاف ولا يعد لها شئ من الاشياء الذي يستشفى بها الا الدعاء وانما يفسدها ما يخالطها من اوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها وذكر الحديث - إلى ان قال: - ولقد بلغني ان بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف به حتى ان بعضهم يضعها في مخلّة البغل والحمار وفي وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده ؟ أقول: الاستشفاء بما عدا تربة الحسين (عليه السلام) مخصوص بغير الاكل لما تقدم هنا وفي الزيارات (3). (30404) 4 - قال ابن قولويه: وروى سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (اكل الطين) (1) حرام على بنى آدم ما خلا طين قبر الحسين (عليه السلام) من اكله من وجع شفاه الله (30405) 5 - قال: ووجدت في حديث الحسن بن مهران الفارسي (1) عن محمد بن أبي سيار (2) عن يعقوب بن يزيد يرفعه إلى الصادق (عليه السلام) قال: من باع طين قبر الحسين (عليه السلام) فانه يبيع لحم الحسين ويشتره. أقول: هذا محمول على تراب نفس القبر ويحتمل الكراهة (3) تقدم في الحديث 1 و 2 من هذا الباب، وفي الباب 72 من ابواب المزار. (4) كامل الزيارات: 286. (1) في المصدر: كل طين. (5) كامل الزيارات: 286. (1) في المصدر: الحسين بن مهران الفارسي. (2) في المصدر: محمد بن سيار. (*)